بمقتضى أمر عدد 272 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّفت السيدة نبيلة الرشيد، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات بالمندوبية الجهوية للثقافة بقبلى.

بمقتضى أمر عدد 273 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلّف السيد إلياس بوربيع، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بالكتابة العامة بدار الكتب الوطنية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 274 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 17 جانفي 2006 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (المرحلة الثانية) المصادق عليه بالقانون عدد 17 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006،

وعلى اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية بولاية سليانة (القسط الثاني) المصادق عليه بالقانون عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماى 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1168 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) توضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية

الفلاحية بسليانة.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) فيما يلي: